ألزم المشرع اإلدارة المتعاقدة عند إبرامها للصفقات العمومية التحلي بمبدأ الشفافي ة في كل مراحل وإجراءات اإلبرام وقد جرم اإلخالل بهذا المبدأ لما ينطوي عليه من إهدار للمال العام وتعزيز انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية لهذا أكد المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة اتخاذ التدابير الالزمة لتعزيز الشفافية في تسيير أألموال العمومية السيما من خالل تعزيز المبدأ العلني ة باعتباره وسيلة لضمان الشفافية وحتى يتسنى لكل المترشحين للحصول على المعلومات المرتبطة بالصفقة العمومي ة وبالتالي سيتم خلق أجواء المنافسة المشروعة بين عدد غير محدود من الراغبين في التعاقد مما يؤدي إلى الحصول على انسب العروض من حيث الثمن ومن حيث الناحية الفني ة

Summarized by © lakhasly.com